وقال الكرماني ان كان في البحر السلامة من موضع جرت
العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيكون وجيحون
والفرات والنيل انهار لا بحار وفي الينابيع ولو رمى الحلال
من الحرم الى صيد في الحل لزمه الجزاء عندنا خلافا لزفر
ولو رمى الى صيد في الحل فنفر فاصابه في الحرم فلا شيئ على
الرامي والصيد ميتة لا يؤكل وفيه ايضا ويضمن النفقة
من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل
عنهما بحجة واحدة وان نوى احدهما بعينه كان له ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد الا
ان ياخذ في الطواف وليس له التعيين بعد ذلك وقال
ابو يوسف حجته لنفسه ويضمن النفقة للآمرين وان
امره احدهما بحجة والاخر بعمرة فقرن عنهما ضمن المالين
جميعا وان اخذ مالا ليحج عن غيره فاحبر نفسه في الطريق
قال خلف وشداد يضمن المال ومن وجب عليه الحج فتوجه
الى مكة من عامه ذلك فمات في الطريق ليس عليه ان
يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع وفي الاحكام واختلفوا
في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم

وراحلته

وراحلته اذا اراد ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي
وجوب الزواج عليها تحج معه اذا لم تجد محرما فمن قال
انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيئ من ذلك لان
شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء
اوجب عليها جميع ذلك والصحيح انه شرط الاداء وذلك
في المقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة
بنفسه والاعمى والمحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج فقال بعد التصريح بعدم وجوب
الحج عليهم وان ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم
ويضعهم ويقودهم الى المناسك وكذا لا يجب الاحجاج منهم
ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه
عليهم للحرج فاذا تحملوه سقطت عنهم حجة الاسلام كالفقير
اذا حج وفي الاحكام ايضا ان للحج شروط وجوب وشروط
اداء وشروط صحة فشروط الوجوب ثمانية على الاصح
كما في البحر الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة
على الزاد والراحلة فاضلا عما لا بد منه والوقت فلا يجب
قبل اشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في
سعة من صرفه الى غير الحج قال في الفتح والاولى ان يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)